نبض الحياة

الموازنات

إن القبول بسياسات النوع الاجتماعي وادماجها في الخطط والبرامج التنموية يعني تحويل تلك البرامج الى انشطة ويعني أيضاً صد الموارد المالية والفنية والبشرية لتنفيذ تلك الانشطة لكن ما يجب أن ننوه إليه هو أن الموازنات ذات الحساسية للنوع الاجتماعي ليست موازنات مستقلة للنساء ولكنها تركز على ادراج احتياجات كل من الرجال والنساء "النوع الاجتماعي " في كل أوجه المازنات على المستويين المحلي والمركزي وتدفع وتعزز المشاركة الفاعلة للنساء كطرق أساسي في عملية التنمية وتعزيز الاستقلال الامثل للموارد لتحقيق العدالة من منظور النمو المتكافئ لجميع فئات المجتمع وتؤكد كذلك على إعادة ترتيب أولويات البرامج والانشطة الحالية وليس زيادة النفقات الحكومية الكلية وتوجيه البرامج والانشطة القطاعية لقطاع معين فالجهود التي تبذلها المؤسسة الحكومية المعنية بالمرأة (اللجنة الوطنية للمرأة) للدعوة الى وجود واعتماد الموازنات المستجيبة لاحتياجات كلاً من الرجال والنساء في كل القطاعات هي لخدمة تنمية المجتمع وللارتقاء والنهوض بأوضاع المرأة اليمنية وتنفيذاً للإلتزام السياسي بقضايا النوع الاجتماعي من خلال إقرارها واعتمادها للاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة.

المحررة

قوانين واتفاقيات

قوانين العمل

اتجهت الحكومة اليمنية الى اتخاذ العديد من التدابير لصالح عمل المرأة من هذه التدابير ما وضعته في قانون العمل رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣م حيث اجرى تعديل بإضافة مادة مكررة الى احكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م بشأن العمل وتعديلاته واضيفت المادة رقم (٥) مكرر التي نصت على إلزام صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل (٥٠) عاملة فأكثر بتحمل تكاليف رعاية الصغار ما دون المدرسة بإنشاء حضانة أو روضة أو تحمل تكاليف رعايتهم في مؤسسات رعاية الاطفال القائمة.

كما نص قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م في مادته رقم (٥) على: (العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة وتنظيم الدولة بقدر الامكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني ونص قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م في مادته رقم (١٢) الفقرة (ح) على : (يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون تمييز وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ .

وتنص المادة رقم (٤٢) من القانون نفسه على :تتساوى المرأة والرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون تمييز كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي الوظيفي والاجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية ولا يعتبر في حكم التمييز ما تقتضيه مواصفات العمل والمهنة .

وتضمن الباب الرابع الفصل الاول من هذا القانون فصلاً خاصاً بتنظيم عمل المرأة شمل ٧ نصوص قانونية من المادة (٤٢) وحتى المادة (٤٧) أكدت جميعها على مبدأ التكافؤ في الوصول الى فرص العمل والترقي الوظيفي والتأهيل والتدريب كما حددت ساعات العمل للحامل من الشهر السادس وللموضع واجازات الوضع وحقوق رعاية الصغار دون سن المدرسة .

لصحتك

الرضاعة الطبيعية صحة لك ولطفلك

أظهرت دراسة علمية حديثة أجراها المعهد القومي لصحة الطفل والتنمية البشرية في امريكا أن الاطفال الذين يولدون ناقصي الوزن ويرضعون من امهاتهم لمدة لا تقل عن ستة اشهر يزداد نموهم العقلي والجسدي ويتفوقون على الاطفال الذين تناولوا الالبان الصناعية في نسبة الذكاء باحدى عشرة نقطة وذلك عند بلوغهم سن الخامسة كما اظهرت الدراسة التي نشرتها الاكاديمية الامريكية لطب الاطفال أن الرضاعة الطبيعية تقي الام من أمراض خطيرة مثل سرطان الرحم والثدي وتقوى مناعة الطفل وتقلل من مخاطر اصابته بامراض الجهاز الهضمي والاسهال والتهابات المسالك البولية وامراض الحساسية والجهاز التنفسي والتهاب الشعب كما تقلل من فرص اصابة الطفل بمرض السكر او بالسرطان بالاضافة الى أنها لا تسبب السمنة للاطفال وتقول مديرة مركز الرضاعة الطبيعية بولوية اليونوى الامريكية إذا استطاعت الام أن تصمد وتجتاز الاسابيع الاولى دون أن تتوقف عن الرضاعة فإن الرضاعة ستصبح بالنسبة لها عادة طبيعية وإذا شعرت الام بآلام نتيجة قوة امتصاص طفلها للصدر فيمكنها تجنب ذلك بوضع اصبعها على شفته السفلى لتوسيع المساحة التي يرضع منها فيقل الالم بالاضافة الى استخدام الكريمات التي يصفها طبيبها للمساعدة على إلتئام الجروح وإذا تعرض الثدي الى تشققات .

ومن المعروف أن لبن الام في أول الرضاعة ققد يعاني الطفل الغازات الثدي الى تشققات .

ومن المعروف أن لبن الام في أول الرضاعة يكون غنياً بالبروتينات ثم تزداد دسامته مع نهاية الرضاعة فقد يعاني الطفل من الغازات اثناء الرضاعة لإبتلاعه الهواء مع لبن الام أو لأن غذاء الام يحتوي على أغذية لا تهضم بسهولة مثل البصل والثوم . وحل هذه المشكلة يكون بوضع الطفل في وضع رأسي أثناء الرضاعة ليصل اللبن الى حلقة مباشرة وأخيراً ابتعدي عن المنبهات كالشاي والقهوة والكولا لأن الطفل لا يستطيع التخلص من تأثيرها بسرعة مثل البالغين ويكفيك كوباً واحداً يومياً .

تقارير ودراسات

التقرير الوطني السادس حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)

يعد الفقر في اليمن من أهم العوامل المعيقة لمشاركة المرأة في الحياة العامة

جعلت اللجنة الوطنية للمرأة تنفيذ الاتفاقية أحد أهم أهداف الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة

وقعت اليمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في مايو ١٩٨٤م وقدمت أخر تقريرين وطنيين (الرابع والخامس) عن مستوى تنفيذ الاتفاقية في اجتماع استثنائي للجنة الاتفاقية في الامم المتحدة في أغسطس ٢٠٠٢م. واعدت اللجنة الوطنية للمرأة خلال عامنا هذا التقرير السادس الذي سيقدم للجنة الاتفاقية في الامم المتحدة والذي رصد أهم الانجازات التي تحققت للمرأة منذ أربعة أعوام مضت والصعوبات والتحديات التي مازالت قائمة وتحول دون الانجاز الكامل للخطط الوطنية التي سعت للنهوض بأوضاع المرأة وهي تصب في الاخير في تلبية استحقاقات الاتفاقية .

ساهم في إعداد التقرير عضوات اللجنة الوطنية للمرأة في مختلف الاجهزة الحكومية وممثلين عن المجتمع المدني (NGOs)ومراكز الدراسات ذات الاختصاص مستندين الى منهجية إعداد التقارير الواردة في الدليل الخاص بإعداد التقارير عن مستوى تنفيذ الاتفاقية الذي أعدته شبكة العمل الدولية للعمل من أجل حقوق المرأة في الولايات المتحدة وقسم الشئون النسائية والشبابية في الامانة العامة للكومنولث في لندن وترجمة ووزعه المكتب الاقليمي لصندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة للاستناد عليه كأداة مرجعية هامة عند إعداد التقارير الوطنية عن مستوى التنفيذ إضافة الى الاستعانة بخبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا) في تدريب فريق إعداد التقرير في المرحلة الاولى من العمل .

عرض : ذكرى النقيب

(١٤ أكتوبر) تقدم للقارئ عرضاً لما ورد في هذا التقرير المهم من المادة في هذا التقرير المهم من المادة ٤-١ من بنود الاتفاقية

ولعل من الاهمية بمكان الاشارة بهذا الصدد بأن اللجنة الوطنية للمرأة – الآلية الحكومية المعنية بالمرأة كانت قد تنفيذ الاتفاقية أحد أهم أهداف الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة / النوع الاجتماعي ٢٠٠٣ – ٢٠٠٥م وكذلك في الاستراتيجية المحدثة ٢٠٠٦–٢٠١٥م وسعت لتجسيد وإدماج مكونات هذه الاستراتيجية في الخطة العامة للتنمية والتخفيف من الفقر ٢٠٠٦–٢٠١٠م لترجمتها في البرامج والمشاريع التنموية العامة مما شجعنا بالبدء في طرح قضية الموازنات العامة والقطاعية المستجيبة لاحتياجات النوع الاجتماعي (Gender Budgeting)إضافة الى استهداف المرأة ببرامج خاصة كبرامج التمكين السياسي وكذلك برامج مناهضة العنف ضد المرأة والاستمرار في اصلاح المنظومة القانونية والتشريعية لضمان حقوقاً كاملة غير منقوصة للمرأة مع الاستمرار في تنفيذ برامج التأييد والمناصرة لقضايا المرأة لتغيير المواقف والاتجاهات المناهضة لقضايا المرأة والوصول الى إتجاهات داعمة ومعززة لأدوارها في الحياة العامة والخاصة .

يتعرض التقرير لتفاصيل عدة فيما يتعلق بتنمية المرأة والنهوض بأوضاعها والتحديات التي ما زالت تحول دون ذلك ابتاء من السعي للاصلاح التشريعي والقانوني لإزالة أي صورة من صور التمييز في القوانين الوطنية لتتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء والدستور ولتجسد مواد اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من خلال مشروع التعديلات القانونية الذي تبنته اللجنة الوطنية للمرأة بالتوافق والاجماع مع شركائها في المجتمع المدني رافقته أنشطة مناصرة وتأييد حتى تم اعتماد وإقرار خمسة تعديلات لخمسة نصوص قانونية كانت تتضمن تمييزاً ضد المرأة وما تزال جهوداً تبذل لدعم إقرارمجلس النواب ٢٧ نصاً قانونياً تم إحالتهم من المجلس الاعلى للمرأة الى مجلس النواب للتداول والاقرار .

كما يتناول في كل مادة من مواد الاتفاقية التدابير والاجراءات التي اتخذت للنهوض بأوضاع المرأة لعل أهمها القبول المبدئي بتطبيق نظام الحصص (الكوتا) لتحسين تمثيل النساء في مواقع صنع القرار وتحسن معدل التحاق البنات بالتعليم الاساسي لتصل النسبة الى ٥٥٪ وتشجيع استمرارهن في المدرسة حتى استكمال مرحلتي التعليم الاساسي والعام وتحسن طفيف في مستوى قبول الطالبات في المعاهد المهنية والفنية وكذلك في الالتحاق بالجامعة مع إقبال ملموس على مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخصصات فنية وعلمية تمثل احتياجات لأسواق العمل سوف تقود حتى نهاية ٢٠١٠ الى زيادة قوة العمل النسائية الى ٣٠٪ من إجمالي قوة العمل الحالية والمقدرة ٢٢.٨٪ بالاضافة الى جهود حقيقية تبذل لتخفيض وفيات الامهات والاطفال والرضع كأولويات وطنية وتبذل جهوداً ملموسة لتحسين أوضاع المرأة الريفية بالتركيز على برامج محو الامية وزيادة معدل إلتحاق الفتيات الريفيات بالتعليم الاساسي وتحسين مستوى الخدمات الصحية وتعزيز البنية التحتية والاهتمام بمعالجة مشكلة المياه والاصحاح البيئي وكلها أولويات وطنية سيتم التركيز عليها في الخطة التنموية الحالية وحتى عام ٢٠١٠م.

وبالرغم من التحسن النسبي الذي طرأ على النهوض بأوضاع المرأة خلال الفترة منذ عام ٢٠٠٢م وحتى الآن إلاّ أن تحديات وصعوبات جمة تظل تحول دون تحقيق الغايات والاهداف المخططة بصورة كبيرة مما يستدعي بالضرورة تعزيز التحالفات والتعاون والتشبيك بين الآليات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات المانحة لتكثيف وتوسيع الجهود وتوجيهها لتحقيق تحسناً نوعياً كبيراً ملموساً ومجسداً في تنمية المرأة وفقاً للاستراتيجية الوطنية للمرأة ولاحتياجات النوع الاجتماعي المحددة في الخطة الخمسشية العامة للخمسة الاعوام القادمة واعتبارهما غطار للدعم والشراكة والتنسيق لتنمية حقيقية وفاعلة للمرأة تتحقق ونلمس ثمارها على المدى القريب والمتوسط .

مادة ١-٤ التدابير التشريعية

عرفت الاتفاقية الدولية للتمييز ضد المرأة معنى التمييز في المادة (١) منها (بأنه أي تمييز أو استبعاد أو قيد يوضع على اساس الجنس ويكون الغرض من أو الاثر الناجم عنه إضعاف أو إلغاء الاقرار للمرأة بالحقوق الانسانية والحريات الاساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان أخر.

١-١ وقد ألزمت الحكومات بإنفاذ أحكام الاتفاقية بإزالة التمييز ضد المرأة في مجال تحقيق المساواة في الدساتير والقوانين الوطنية من خلال الوسائل الدستورية والقانونية وغيرها وهذا ما نصت عليه المادة (٢) منها وأكدت المادة (٣) ذلك من خلال الوسائل الدستورية والقانونية وغيرها وهذا ما نصت عليه المادة (٢) منها وأكدت المادة (٣) ذلك من خلال دعوتها للحكومات الى إتخاذ اجراءات ايجابية لضمان النهوض بأحوال المرأة وتطورها بصورة تامة . وقد اتخذت اجراءات ايجابية لضمان النهوض باحوال المرأة وتطورها بصورة تامة. وقد اتخذت الحكومة اليمنية تدابير بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين الوطنية بتشكيل لجنة من قبل رئيس مجلس الوزراء وفقاً لقراريه رقمي (٢٤٤ –٢٩٤) لسنة ٢٠٠٦م والمكونة من وزارة الشئون القانونية واللجنة الوطنية للمرأة والجهات ذات العلاقة لإعادة النظر في جملة من النصوص القانونية لإزالة أي تمييز ضد المرأة فيها وهي :

– قانون الاحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م.

– قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م.

– قانون الانتخابات والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م.

– قانون التامينات والمعاشات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته.

– قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦م.

– قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته.

– قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م.

– قرار جمهوري بقانون إنشاء المعهد العالي للتربية البدنية والرياضة رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م.

– قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م.

– قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م.

– القانون العام للتربية والتعليم رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م.

– قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١م.

– قانون السجون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م.

– قرار جمهوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م واللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الاجانب.

– قانون هيئة الشرطة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م.

١-٢ وحيث أنه لم يطرأ على الدستور أي تعديل منذ عام ٢٠٠١م فإننا سنستعرض القوانين التي صدرت أو التي أجرى على بعض نصوصها تعديلات أو إضافات ذات صلة بإزالة التمييز ضد المرأة كما سنتعرض لمشاريع القوانين قيد المتابعة والتنفيذ والسياسات والاستراتيجيات والتدابير والاجراءات المتخذة للنهوض بأوضاع المرأة .

القوانين الصادرة خلال الفترة من ٢٠٠٢–٢٠٠٦م

١– قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م واشتمل في مواده كافة حقوق الطفل منذ كونه جنين في بطن آمه حتى ولادته وهذا يعتبر من الخطوات الهامة التي ترسي قاعدة حقوق الطفل منذ الصغر.

٢– قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م بإضافة مادة الى احكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية حيث أضيفت المادة (١٠) مكرر والتي تنص على (إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر إعالة أولاده منها أو أصبحت مسئولة عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابه أو إنقطاعه عن الاقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة فإن هؤلاء الاولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ما داموا في كنف والدتهم وحتى بلوغهم سن الرشد ويكون لمن بلغ منهم هذا السن حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والده دون أي شرط .

٣– قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣م بتعديل المادة (٣٧) من القانون رقم (٤٨) لسنة ٩١م بشأن تنظيم السجون والتي نصت على (يجب أن توفر للمرأة الحامل المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقاً لتوجيه المختص وبحسب اللائحة ويجب على السلطات المختصة أن تعطي المسجونة الحامل أو الأم الغذاء المقرر لها وفي جميع الاحوال تعفى المرأة الحامل والمرضع المشمولة بأحكام هذه المادة من التدابير التاديبية المقررة على السجناء طبقاً لأحكام هذا القانون.

٤– قانون العمل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣م بإضافة مادة مكررة الى أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٩٥م بشأن العمل وتعديلاته .

حيث نصت المادة (٩) مكرر (على المؤسسات العامة والخاصة المستخدمة لخمسين عاملة فأكثر في منشأة واحدة ان تنشئ أو تعهد للحضانة بإيواء اطفال العاملات بالشروط والاوضاع التي تحدد بقرار من الوزير).

(٥) قانون الأحوال المدنية و السجل المدني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م بتعديل المواد(٢١، ٤٧، ٦١، ٦٢)وقد نصت المادة(٢١) على ((الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن ولادة الطفل هم :

أحد والدي الطفل. وقد كانت هذه الفقرة مقتصرة على حق أب الطفل في التبليغ عن ميلاده فحسب وجاء التعديل ليؤكد أيضاً حق الأم في التبليغ عن ميلاد طفلها.

(٦) قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م بالموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و دعارة الأطفال و استخدام الأطفال في العروض و المواد الإباحية.

٢–٣– ولم يضع الدستور قوانين أو أنظمة أو سياسات خاصة بحماية المرأة و إنما كفل ذلك للذكور والإناث على قدم المساواة ففي حالة أي انتهاك لتلك الحقوق يتم اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقها و إعطائها الحق في تقديم الشكاوي و الانتقادات و المقترحات إلى أجهزة الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمادة (٥١) من الدستور ووفقاً للمادة (١٥٣) من الدستور أنيطت مهمة الفصل في الدعاوى و الدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين و اللوائح و الأنظمة و القرارات إلى أعلى هيئة قضائية هي المحكمة العليا التي تضم في تشكيلها الدائرة الدستورية التي تتولى الفصل في تلك الدعاوى و توجد المحاكم بمختلف درجاتها (الابتدائية _ الاستئنافية _ العليا) وهي القنوات الأساسية لإزالة الحيف ضد المرأة أما فيما يختص بالأحوال الشخصية فلا توجد محاكم متخصصة بل يوجد قاضي أحوال شخصية في المحكمة الابتدائية و شعبة أحوال شخصية في المحكمة الاستئنافية و الدائرة الشخصية في المحكمة العليا و توجد محاكم متخصصة لقضاء الأحداث ونيابات أيضاً في تسع محافظات في الجمهورية اليمنية أما بالنسبة للقضايا العمالية فتوجد لجان عمالية يعتبر قرارها بمثابة حكم محكمة ابتدائية و يتم استئناف أحكامها في الشعبة العمالية بمحكمة الاستئناف كما توجد هيئات و مؤسسات معنية باستقبال الشكاوى و البث بشأنها :

١– إدارة الشكاوى و المظالم بمكتب رئاسة الجمهورية .

٢– الإدارة العامة للشكاوى و البلاغات بوزارة حقوق الإنسان.

٣– الإدارة العامة لشئون المرأة و حماية حقوق الطفل بوزارة الداخلية.

٤– الإدارة العامة للشكاوى بوزارة العدل .

٢-٤ وتتولى الإشراف على تطبيق الاتفاقية مؤسسات وأجهزة حكومية هي :–

–اللجنة الوطنية للمرأة والتي اعتبرت الاتفاقية أحد مرجعيات عملها للنهوض بأوضاع المرأة ومن أجل إنفاذ المادة (٢) من الاتفاقية نفذت اللجنة الوطنية للمرأة دراستين مسحيتيين للقوانين الوطنية كافة على ضوء الشريعة الإسلامية و الدستور و اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتم المصادقة على خمسة نصوص و مازال هناك سبع و عشرين نصاً أحيل من مجلس الوزراء لوزارة الشئون القانونية قيد الدراسة والصياغة القانونية قبل الإحالة إلى مجلس النواب المؤسسة التشريعية المعنية بذلك.

وإلى جانب اللجنة الوطنية للمرأة هناك جهات أخرى ذات علاقة واختصاص تتولى متابعة تنفيذ الاتفاقية وإنفاذ أحكامها وهي :

–الإدارة العامة للاتفاقيات و التعاون الدولي بوزارة العدل .

– الإدارة العامة للاتفاقيات و المعاهدات الخارجية بوزارة الخارجية.

–الإدارة العامة للاتفاقيات و المعاهدات بوزارة التخطيط.

–الإدارة العامة للاتفاقيات و المعاهدات بوزارة الشئون القانونية.

٣–١–السياسات الوطنية المجسدة لمبادئ وأحكام الاتفاقية والمستهدفة النهوض بأوضاع المرأة:

يمكن الإشارة بهذا الصدد إلى نوعين من الاستراتيجيات النوع الأول هي السياسات والاستراتيجيات المباشرة والخاصة بالمرأة والنوع الاجتماعي والنوع الثاني هو تناول مكون المرأة / النوع الاجتماعي كجزء متقاطع(Cross– Cutting)ومتداخل في السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية.

١– الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة (النوع الاجتماعي) ٢٠٠٣ _ ٢٠٠٥م حيث ينص الهدف الأول منها على دعم التزامات بلادنا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين وكذلك الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة (النوع الاجتماعي) المحدثة ٢٠٠٦–٢٠١٥م وقد تم تحديث هذه الإستراتيجية بناء على أهداف التنمية الألفية والأولويات الوطنية التي حددتها الحكومة اليمنية لتحسين حياة المواطنين وبذلت اللجنة الوطنية للمرأة جهوداً حثيثة لتجسيد احتياجات النساء وإبراز فجوات النوع الاجتماعي في مختلف مجالات التنمية ويتم التدريب على نطاق واسع في قضايا النوع الاجتماعي على المستويين المركزي والمحلي. واستهدف صناع السياسات ومتخذي القرارات في مجلس النواب والجهاز القضائي وفي الجهاز الحكومي وكذلك منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ببرامج التحسيس.

٣–٢– وقد نفذت اللجنة الوطنية للمرأة خلال الفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٥م برامج وأنشطة استهدفت فيها العاملين في مجال الشرطة ومحامين ومحاميات وقضاة تضمنت :

–دورات تدريبية للتعريف بمضامين الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عقدت في جميع محافظات الجمهورية.

–دورات تدريبية لرفع الوعي بالقضايا الأساسية لحماية المرأة من التمييز ومناهضة العنف ضدها.

–دورات تدريبية حول إدماج النوع الاجتماعية في التنمية .

–ورش عمل على التعديلات القانونية لتحسين وضع المرأة القانوني

–دورات تدريبية حول قضايا الصحة الإنجابية.

وتساهم اللجنة الوطنية في الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة (شيماء) مع منظمات المجتمع المدني للكشف عن ظاهرة العنف وأبعادها وآثارها وتداعياتها على المرأة كفرد وعلى التنمية. ويقوم عمل الشبكة على اتجاهين :

أولاً: تغيير السياسات المتمحورة حول الإصلاح القانوني .

ثانياً: تغيير أنماط المواقف الثقافية المعيقة للنهوض بالمرأة وقد تم إعداد دراسات للتحري عن ظاهرة العنف الموجه ضد النساء حيث أن مكافحته لا يتطلب فقط تغيير الأطر القانونية وإدماج قضايا المرأة في الخطط والاستراتيجيات التنموية بل يتطلب تغيير أشكال الوعي المكرس للتمييز حتى عند النساء أنفسهن حيث أصبحت بعض أشكال وصور العنف مقبولة وشرعية لديهن.

– وتعمل اللجنة الوطنية للمرأة على تدريب عضوات اللجنة ورئيسات الفروع ومدراء عموم إدارات التخطيط في كل الوزارات ووحدات مراقبة تنفيذ استراتيجية التخفيف من الفقر في مجال إدماج النوع الاجتماعي في التنمية إضافة إلى برامج للتحسيس لدى صناع السياسات والجهاز القضائي والشرطة ومؤسسات المجتمع المدني والوسائل الإعلامية لتغيير الصورة النمطية عن أدوار كل من النساء والرجال وتقدير أدوار المرأة في المجتمع للمساهمة في تنميته وتقدمه.

٣-٣-السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية:

– الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر من ٢٠٠٣ _ ٢٠٠٥م.

– هدفت الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر من خلال مجموعة من السياسات و الأنشطة المترابطة و المصممة لتوفير بيئة ممكنة للتخفيف من الفقر و قد أوضحت هذه الإستراتيجية التحديات التي يعاني منها اليمن وأهمها إشكاليات معدل النمو السكاني المرتفع (٣.٢)أزاء الموارد المحدودة. ولتخفيف وطأة برامج التكييف الهيكلي الإصلاحي تم اعتماد سياسة الإعانات الاجتماعية (صدور قرار رئيس الجمهورية) بإعالة (٢٠٠,٠٠٠) أسرة فقيرة من خلال إنشاء شبكة الأمان الاجتماعي و هي مكونة من هيئات (تتضمن مجموعة من الصناديق و البرامج و المشاريع مثل (صندوق الرعاية الاجتماعية و الصندوق الاجتماعي للتنمية و مشروع الأشغال العامة و صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي و السمكي و برنامج تنمية المجتمع و الأسرة و برامج المعاقين وبرامج التنمية الريفية).

-خطة التنمية والتخفيف من الفقر ٢٠٠٦ _ ٢٠١٠م:-

المبنية على أهداف التنمية الألفية ويشار في هذا السياق إلى إدماج سياسات النوع الاجتماعي في هذه الخطة بالتركيز على زيادة معدلات التحاق الفتيات في التعليم وتخفيض وفيات الأمهات وزيادة نسبة النساء في سوق العمل وزيادة نسبة تمثيل النساء في مواقع صنع القرار وتحسين المنظومة التشريعية لإزالة أي تمييز ضد المرأة و الاهتمام باحتياجات المرأة الريفية.

- السياسة الوطنية للسكان ٢٠٠١م _ ٢٠٢٥م :-

–تتكون من ثلاث وثائق تشير الوثيقة الأولى إلى الإشكاليات و التحديات وإلى الفجوة الكبيرة بين النصوص التشريعية و بين الممارسة الواقعية التي تعطل تمتع النساء بحقوقهن الشرعية والقانونية.

–أما الوثيقة الثانية فهي وثيقة منطلقات و أكدت أنها ترتكز على القرارات والمواثيق التي اعتمدتها اليمن على المستوى الإقليمي و الدولي و انطلاقا من المبادئ الدستورية ومن تلك الوثائق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.و قد نص الهدف العاشر في الوثيقة الثانية إلى تحقيق العدالة بين الجنسين في الحقوق و الواجبات المدنية و السياسية و التشريعية و تمكين المرأة من تحقيق كامل إمكانياتها و كفالة تعزيز مساهمتها في التنمية المستدامة و في عمليات تقرير السياسات في جميع المراحل و الاشتراك في كافة جوانب الإنتاج و الأنشطة المدرة للدخل والعمل و الصحة و العلم و التكنولوجيا ونشر الثقافة السكانية و تشجيع الرجل و تمكينه من تحمل المسئولية من سلوكه الإنجابي و دوره الأسري و التربوي وغرس قيم العدالة و الأنصاف بين الجنسين في أذهان الصغار بمبادئ و قيم المجتمع .

–أما الوثيقة الثالثة المكملة للسياسة السكانية و هي برنامج العمل السكاني (٢٠٠١–٢٠٠٥) فقد أشارت إلى تصنيف فجوة النوع في التعليم و العمل و الخدمات الاجتماعية الأخرى ومراجعة القوانين و التشريعات والأنظمة واللوائح التي لا تنسجم مع مبدأ المساواة و الأنصاف ، و من العادات و التقاليد في المجتمع من خلال الإجراءات التالية:

– تحقيق معدلات متنامية باستمرار للاتحاق الإناث في التعليم الأساسي و الثانوي و الجامعي.

– تشجيع التحاق الإناث و زيادته في التعليم الفني و المهني و التوسع في ذلك ما أمكن.

– التوسع في أنشطة محو الأمية و فتح صفوف دراسية للنساء الكبيرات في السن قريبة من تجمعاتهن السكنية .

– تخفيض رسوم تعليم الإناث و إعفاء الفقيرات خصوصاً في المناطق الريفية من هذه الرسوم.

– مراجعة و تعديل القوانين و اللوائح و الأنظمة التي تتعارض مع كفالة وصول المرأة إلى مواقع العمل الملائمة لها والحصول على كافة حقوقها و إلغاء أي ممارسات تمييزية ضدها.

– العمل على محاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة و الطفلة في الأسرة و المجتمع .

– العمل باستمرار على تحقيق العدالة و تكافؤ الفرص بين النساء و الرجال عند وضع و تنفيذ الخطط و الأنشطة و البرامج التنموية.

– التوجيه والاهتمام المستمر في مختلف وسائل الأعلام لصياغة الخطط و الوسائل التوعوية و الإرشادية و التثقيفية لتغيير المواقف و الاتجاهات ذات التأثير السلبي الضار بمبدأ العدالة و الأنصاف.

٣–٤ النساء المعاقات :

– تعتبر فئة المعاقين وخاصة النساء من أكثر الفئات احتياجاً بالرغم من عدم توفر بيانات إحصائية دقيقة حول أعداد النساء المعاقات في اليمن ونوعية الإعاقة كما هو الحال بالنسبة لكافة المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمعاقين عموماً. ويمكن الإشارة بهذا الصدد إلى أنه تم إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين بالقانون رقم(٢) لسنة٢٠٠٢م وصدرت لائحته التنفيذية رقم (٥٩) لسنة٢٠٠٤م والذي يهدف إلى:

– توفير مصادر مالية للصندوق تتسم بالاستقرار والثبات لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعاقين.

– تمويل برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين .

– استثمار أموال الصندوق في المشاريع التي تعود بالفائدة المباشرة على المعاقين.

– الإسهام في تمويل الأنشطة التي تستهدف رعاية وتأهيل المعاقين وفقاً لأحكام المواد (٥، ٦، ٨) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين.

هـ– التنسيق مع الصناديق العاملة في مجال شبكة الأمان الاجتماعي لتوفير الاحتياجات المختلفة للمعاقين ودعم أنشطة الصندوق التي تعود عليهم بالفائدة.

– وقد صدر هذا القانون بأوامر مباشرة من رئيس الجمهورية واعتبر الأول من نوعه إقليمياً حيث دعا إلى توفير مصادر مالية للصندوق تتسم بالثبات والاستقرار لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعاقين وأيضاً تمويل برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين من خلال الموارد الآتية :–

أ– المخصصات السنوية المعتمدة في الميزانية للدولة.

ب– الهبات والتبرعات والمساعدات المقدمة من الهيئات العربية والأجنبية والأفراد.

ج– مائة ريال عن كل بيان جمركي.

د– عشرة ريالات عن كل تذكرة سفر بالطيران.

هـ– خمسة ريالات إضافية عن كل علبة سجائر.

و– خمسة ريالات عن كل تذكرة دخول دور السينما.

ز _ عائدات استثمار أموال الصندوق.

ح _ عائدات الفعاليات والأنشطة المتعددة التي يقوم بها الصندوق.

ط– ما يخصص من وقف ووصايا وأموال لرعاية وتأهيل المعاقين.

– وقد تم تقديم خدمات التأهيل والتدريب للمعاقات منذ عام ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م على النحو التالي:

– تأهيل اجتماعي وثقافي وترفيهي لعدد(١٨٦٥٠) معاقة وتأهيل تعليمي لعدد (٧,٦١٨) معاقة وتأهيل مهني لعدد (٤,٤٥٠) معاقة وتأهيل مجتمعي لعدد(١٥٠٠) معاقة وتم تقديم خدمات رعاية اجتماعية لهن للفترة من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م .

– كما توجد برامج تأهيل للمعاقين لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية بدعم البناء المؤسسي للمؤسسات العاملة مع المعاقين في مجال الإعاقة ودعم تعليم المعاقين والتعليم الخاص وتهيئة وسائل تعليمية خاصة يتم توفيرها في مراكز التعليم الخاص كما يتم دعم برامج التعليم المهني وتحسين مراكز الإيواء. وبناء على اتفاق بين صندوق رعاية وتأهيل المعاقين والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة يتم إنشاء حديقة خاصة بالنساء في العاصمة صنعاء وسيتم تخصيص العاب خاصة بالمعاقات مع وجود التسهيلات الهندسية والممرات الخاصة بهم.

– وقد تم إدراج (٢٠) معاقة ضمن لجان القيد والتسجيل لهذه السنة للانتخابات المحلية الرئاسية المزمع إجرائها في سبتمبر ٢٠٠٦م .

إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن خدمات صندوق رعاية وتأهيل لا تصل لكل المعاقات في الجمهورية لعدم تمكنهن من الذهاب إلى مكاتب الصندوق للحصول على المساعدات أو ل